الميتة المدبوغ في غير مسجد لانه يودي الى تنجيسه ولا يجوز الاستصباح بنجس العين
ولا يجوز بيع سم قاتل و الشرط الرابع ان يكون العقد من مالك للمعقود عليه
او من يقوم مقامه كالوكيل والولي لقوله عليه السلام لحكيم بن حزام لا تبع ما
ليس عندك رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وخص منه المأذون لقيامه
مقام المالك فان باع ملك غيره بغير اذنه لم يصح ولو مع حضوره وسكوته
ولو اجازه المالك ما لم يحكم به من يراه او اشترى بعين ماله اي مال غيره بلا اذنه
لم يصح ولو اجيز لفوات شرطه وان اشترى له اي لغيره في ذمته بلا اذنه
ولم يسمه في العقد صح العقد لانه متصرف في ذمته وهي قابلة للتصرف
ويصير ملكا لمن اشترى له من حين العقد بالاجازة لانه اشترى لاجله
ونزل المشتري نفسه منزلة الوكيل فملكه من اشترى له كما لو اذن ولزم العقد
المشتري بعدمها اي عدم الاجازة لانه لم ياذن فيه فتعين كونه للمشتري ملكا
كما لو لم ينو غيره وان سمي في العقد من اشترى له لم يصح وان باع ما يظنه لغيره
فبان وارثا او وكيلا صح ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة كارض الشام ومصر
والعراق وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم لان عمر رضي الله
عنه وقفها على المسلمين واما المساكن فيصح بيعها لان الصحابة رضي الله عنهم اقتطعوا
الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر وبنوها مساكن وتبايعوها من غير نكير
ولو كانت آلتها من ارض العنوة او كانت موجودة حال الفتح وكارض العنوة
في ذلك ما جلوا عنه فزعا منا وما صولحوا على انه لنا ونقره معهم بالخراج بخلاف
ما صولحوا على انه لهم كالحيرة والليس وبانقيا وارض بني صلوبا من اراضي العرا
ق فيصح بيعها كالتي اسلم اهلها عليها كالمدينة بل يصح ان توجر الارض العنوة
ونحوها لانها موجرة في ايدي اربابها بالخراج المضروب عليها في كل عام واجارة
الموجر جائزة ولا يجوز بيع رباع مكة والحرم ولا اجارتها لما روى سعيد بن منصو
ر عن مجاهد مرفوعا مكة حرام بيعها حرام اجارتها وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مرفوعا مكة لا تباع رباعها ولا تكرى بيوتها رواه الاثرم فان سكن باجرة
لم يأثم بدفعها جزم به في المغني وغيره ولا يصح بيع نقع البئر وماء العيون لان

وفي الاختيارات يا ثم ببذلها اخا اعتناء

ماءها

ماءها لا يملكه لحديث المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار رواه ابو داود وابن ماجه
بل رب الارض احق به من غيره لانه في ملكه ولا يصح بيع ما ينبت في ارضه من كلأ
او شوك لما تقدم وكذا معادن جارية كنفط وملح وكذا ما عشش في ارضه من طير لانه لم
يملكه بذلك فلم يجز بيعه ويحرم دخوله لانه من المباح لكن لا يجوز دخول ملك غيره بغير اذنه
وحرم منع مستاذن بلا ضرر و الشرط الخامس ان يكون المعقود عليه مقدورا
على تسليمه لان ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم فلم يصح بيعه فلا يصح بيع آبق علم
خبره او لا لما روى احمد عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء العبد وهو
آبق و لا بيع شارد ولا طير في هواء ولو الف الرجوع الا ان يكون بمغلق ولو طال
زمن اخذه و لا بيع سمك في ماء لانه غرر ما لم يكن مرئيا بمحوز يسهل اخذه منه لانه معلوم
يمكن تسليمه ولا يصح بيع مغصوب من غير غاصبه وقادر على اخذه من غاصبه لانه
لا يقدر على تسليمه فان باعه من غاصبه او قادر على اخذه صح لعدم الغرر فان عجز بعد
فله الفسخ و الشرط السادس ان يكون المبيع معلوما عند المتعاقدين لان
جهالة المبيع غرر ومعرفة المبيع اما برؤية له او لبعضه الدال عليه مقارنة او متقدمة
بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهرا ويلحق بذلك ما عرف بلمس او شم او ذوق او وصفه بكفي
في السلم فتقوم مقام الرؤية في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة ولا يصح بيع الانموذج بان
يريه صاعا مثلا ويبيعه الصبرة على انها من جنسه ويصح بيع الاعمى وشراؤه بالوصف و
اللمس والشم والذوق فيما يعرف به كتوكيله فان اشترى ما لم يره بلا وصف او رآه وجهله
بان لم يعلم ما هو او وصف له بما لا يكفي سلما لم يصح البيع لعدم العلم بالمبيع ولا يباع حمل
في بطن ولبن في ضرع منفردين للجهالة فان باع ذات لبن او حمل دخلا تبعا ولا يباع
مسك في فارته اي الوعاء الذي يكون فيه للجهالة ولا نوى في تمر للجهالة و لا صوف على
ظهر لنهيه عليه السلام عنه في حديث ابن عباس ولانه متصل بالحيوان فلم يجز افراده
بالعقد كاعضائه و لا بيع فجل ونحوه مما المقصود منه مستتر بالارض قبل قلعه
للجهالة ولا بيع الملامسة بان يقول بعتك ثوبي هذا على انك متى لمسته فهو عليك بكذا او

Copyright © King Saud University